

الدر المختار

- وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما أكل وعليه الفتوى .
- اختيار وقهستاني .
- ولو كان في وعاءين فله رد البلقي بحصته من الثمن اتفاقا .
- ابن كمال وابن ملك .